التقرير (الثالث والثمانون بعد الستمائة)

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الاقتراحات والشكاوى

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الاقتراحات والشكاوى عن اقتراح بقانون مقدم من السيد النائب/ كمال أحمد عامر، بشأن تعديل بعض أحكام القوانين أرقام (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع، ١٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الرقابة الإدارية. رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر،،

وقد اختار مكتب اللجنة السيد النائب/ سيدأحمد محمد سيدأحمد مقررًا أصلياً، والسيد النائب/ محمد حمدي دسوقي مقررًا احتياطياً لها فيه، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

٢٠١٨/٥/٧

رئيس اللجنة

همام العادلي مصطفى

تقرير لجنة الاقتراحات والشكاوى

عن اقتراح بقانون

مقدم من السيد النائب/ كمال أحمد عامر، بشأن تعديل بعض أحكام القوانين أرقام (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع، ١٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الرقابة الإدارية.

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس في العاشر من أبريل سنة ٢٠١٨، إلى اللجنة، الاقتراح بقانون المقدم، لدراسته وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس الموقر .

عقدت اللجنة اجتماعاً لنظره في السابع من مايو سنة ٢٠١٨، حضره السادة أعضاء اللجنة، والسيد النائب مقدم الاقتراح بقانون، كما حضر عن الحكومة:

- **المستشار/ محمد نورالدين محمد علي ... وكيل إدارة الكسب غير المشروع – وزارة العدل.**
- **اللواء/ هشام حسين ... رئيس قطاع الشئون القانونية بهيئة الرقابة الإدارية.**

نظرت اللجنة الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية، واستعادت نظر الدستور، والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع – وتعديله الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥.

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، وعلى قانون هيئة الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديله الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧، واللائحة الداخلية للمجلس، واستمعت إلى وجهات نظر السادة أعضاء اللجنة، ورد السيد النائب مقدم الاقتراح بقانون، ورد السيدين مندوبي الحكومة فتبين لها:

أولاً: يهدف الاقتراح بقانون إلى:–

إضافة الموقف الائتماني للمرشحين للوظائف، إلى التحريات التي تقوم بها هيئة الرقابة الإدارية وغيرها من الجهات الرقابية المختصة.

التأكد من شرط حسن السمعة والسلوك المطلوب للتعيين أو للترشح لشغل أي من الوظائف المنصوص عليها في المادة الأولى في كل من قانون حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣

وقانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ سنة ١٩٧٥.

ثانيًا: أوضح السيد المستشار/ وكيل إدارة الكسب غير المشروع:

إن الجهات الرقابية تتحرى بالفعل عن الموظفين سواء عند التعيين أو الترقية، ومن ثم فالتحري يتم بالفعل ولا يحتاج ذلك إلى قانون.

وبالنسبة للاقتراح بقانون المقدم، فهناك ملاحظتين:

١- الدستور يكفل حرية التملك وحرمة الحياة الخاصة، ومن ثم فإن الحسابات في البنوك سرية ولا يمكن اختراقها.

٢- إنه إذ اقترح استثناءً لمعرفة تلك الحسابات فيتطلب تعديل القانون المنظم لعمل الجهاز المصرفي ولذا نوافق على الجزء الأول من نص الاقتراح بقانون المقدم بشأن التحري عن المرشحين للوظائف ونتحفظ عن الجزء المتعلق بالتقرير الائتماني للمرشحين للوظائف كما جاء في نص الاقتراح بقانون المقدم، لأنه يتعارض مع سرية الحسابات في الجهاز المصرفي.

ثالثًا: أوضح السيد اللواء/ رئيس قطاع الشئون القانونية بهيئة الرقابة الإدارية:

إن الاقتراح بقانون المقدم يستوجب مناقشته مع البنك المركزي، للتأكد من عدم تعارضه مع سرية الحسابات في الجهاز المصرفي، ولذا فرأى البنك المركزي هام جدًا وضروري في هذا الاقتراح بقانون.

رابعًا: أوضح السيد النائب مقدم الاقتراح بقانون:

إن المستهدف من نص الاقتراح بقانون المقدم هو:

إضافة شرط سلامة الموقف الائتماني للمرشح للوظيفة إلى التحريات التي تقوم بها هيئة الرقابة الإدارية درءًا للفساد وحماية لأموال المواطنين والمجتمع.

التأكد من سلامة واستقرار الموقف الائتماني للمرشح للوظيفة عن طريق شهادة من الشركة المصرية للاستعلام الائتماني (I SCORE) بناءً على طلب الجهات الرقابية دون التعرض لسرية الحسابات في الجهاز المصرفي.

بعد أن استمعت اللجنة إلى جميع وجهات النظر فإنها ترى أن الاقتراح بقانون مقبول شكلًا، وتوصي المجلس الموقر بإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية.

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ترجو الموافقة على ما انتهت إليه .

رئيس اللجنة
همام العادلي مصطفى